

قرار وزاري
رقم ٤٠٠٢

تنظيم محكمة جبل سمحان الطبيعية

استناداً إلى قانون الأدوات الوطنية والواقع الطبيعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٧٩ وتعديلاته ،
وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠١ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٤٨ بإنشاء محكمة جبل سمحان بمحافظة ظفار ،
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

فقرر

مادة (١) : يعمل في شأن إدارة محكمة جبل سمحان بمحافظة ظفار بالخططة التي تضعها الوزارة .

مادة (٢) : لا يجوز دخول الحمية إلا بعد الحصول على تصريح كتابي صادر من الوزارة ،
ويسمح بالتخفيض أو قضاء الليل للأشخاص داخل الحمية في الأماكن التي تخصصها الوزارة .

مادة (٣) : لا تسرى أحكام المادة (٢) على الفئات الآتية :

- ١ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية وذلك أثناء تأدية وظائفهم أو بسبها .
- ب - الموظفين المكلفين بمهام رسمية .
- ج - سكان الحمية .

مادة (٤) : لا يجوز القيام بأية أفعال أو أعمال يكون من شأنها إزعاج أو الإضرار بالحيوانات الططرية أو قطع الأشجار والأعشاب أو جمع البذور أو التعرض إلى الطيور المعشرة داخل الحمية أو التحرك أو الاقتراب منها أو لمن يهددها أو تخربه أو جمعه بأية وسيلة أو الشسب في ذلك .

مادة (٥) : لا يجوز إحضار القطط والكلاب أو أي حيوانات أو نباتات أو مذور إلى الحمية .

مادة (٦) : يجب وضع النفايات في الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (٧) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن (٤٠٠) مائتان ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني وتضاعف العبرة عند تكرار ذات الفالة .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الأقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٢ من شوال ١٤٢٢

الموافق : ٦ من ديسمبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٦٦)

الصادرة في ١٥ / ١١ / ٢٠٠٢ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٢/٥٥

بتعديل لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٣ / ١٤٥

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ١١٤ / ١١٤ ، ٢٠٠١ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣ / ١٤٥ بإصدار لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يستبدل ببعض المادة (٢) من لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها المشار إليها النص الآتي :

مادة (٢) يحظر بغير ترخيص صادر من الوزارة تصرف مياه الصرف الناجمة

من سحبات معالجة مياه الصرف أو الخسارة ، وكذلك تصرف مياه الاتساع

الصاجة للنفط والتصرف الخام بمحطات التحلية .

ويحوز تعديل الترخيص بالتصريف إذا اقتضت الضرورة ذلك على أن يمنع

ذلك مهلة كافية لتنفيذ التعديل .

ويحصل في مقابل إصدار الترخيص سالف الذكر رسماً مقداره (١٥) خمسة

عشر ريالاً عمارات .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .